



منشور

إجراءات تذكيري رقم (36) لسنة 2020

بالأشهره الى :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- الاحكام الواردة بالماده رقم 103 من اللائحه التنفيذيه لقانون الجمارك .
- وتنظيما لاجراءات تصدير رسائل الاعلاف والتي يشترط بها نسب تركيز محدد وموضحه بشهاده التحليل من الجبهه المختصه لتحديد البند الجمركي لها .
- وتوحيداً للإجراءات الجمركيه التي يجب اتباعها بالمواقع الجمركيه المختصه .

يراهي الالتزام بما يلي :-

اولا :-

1. في حاله اجراء تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها او مواصفاتها بالمعامل المتخصصه المعتمده ويخاصه اصناف اضافات الاعلاف يفرض تحديد المنتجات المتحصل عليها من معالجه المواد النباتيه او الحيوانيه يتم الالتزام بالضوابط الاتيه :-
1. ان يكون اجراء التحليل للبطان بالمعامل المتخصصه المعتمده بقرار من الوزير المختص وذلك على نفقه ذوى الشأن .
2. ان تاخذ عينه ثلاثيه من الاصناف المراد تحليلها وتحرر بالشمع الاحمر وتختم بخاتم شعار الجمهوريه المخصص للجمرك .
3. ان ترسل العينه الاولى الى المعمل المختص بالقطاع التابع له جمرك الصادر بارقام مسلسله ويصحبه مندوب جمرك ، وتسلم العينه الثانيه لصاحب الشأن ، ويحتفظ الجمرك بالعينه الثالثه للرجوع اليها عند اللزوم .
4. يتعين تحديد نوعيه التحليل المطلوب اجرائه بصوره محدده ودقيقه .

ثانيا :-

- بعد ورود نتيجه التحليل يقوم جمرك الصادر المختص في ضوء نتيجه التحليل بتحديد البند الجمركي الخاضع له الصنف المصدر (الاعلاف) طبقا لما يلي :-
- اذا كان صنف الاعلاف المصدر يخضع للبند (9/23) فلا تخضع لرسم الصادر .
- اما اذا كانت مكونات الصنف من مواد نباتيه اكثر من 50% مثل مجروش الذره او الصويا فانها تخضع للبند الجمركي (8/23) ويحصل عنها رسم الصادر المقرر قانونا .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ...

كبير باحثين

مدير ادارة مراجعة الإجراءات

{ هانى عثمان }

كبير باحثين

مدير ادارة البحوث الفنية

{ عاصم الكاشف }

الاسكندرية في ٧ / 11 / 2020
عزء / منشورات 2020 ص: 73

ص.م.م. امراءان
13/6
11/13

عاصم الكاشف